



وَنُورُهُ، وَبَرَكَتُهُ، وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ( رواه أبو داود (5084) وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" .

- حديث حَفْصَةَ، رضي الله عنها: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ، عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ( رواه أبو داود (5045) ، وهو صحيح دون قوله : (ثلاث مرار) ، وقد رواه الترمذي (3398) من حديث حذيفة ، وابن ماجه (3877) من حديث ابن مسعود ، وأحمد (18472) من حديث البراء ، بدونها .

وانظر : "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (6/ 589) .

- (بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره) . ويرد عليه المهنا فيقول: (بارك الله لك وبارك عليك ، وجزاك الله خيرا، ورزقك الله مثله، وأجزل ثوابك) .

وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكره النووي رحمه الله في "الأذكار" (ص 289): فقال :  
 " يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ:  
 قُلْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ ، وَبَلَغَ أَشَدَّهُ ، وَرُزِقْتَ بَرَّهُ .  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمَهْنِيِّ فَيَقُولَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَرَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ ، أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ ، وَنَحْوَ هَذَا " انتهى .

والمصنف اعتمد على ذلك ، ولم يذكره على أنه حديث مرفوع .

ومع ذلك : فهذه الأحاديث وغيرها مما تُكلم فيه من أحاديث الكتاب : قد صحح غالبها أو حسنه بعض أهل العلم ، كابن باز وعبد القادر الأرناؤوط وغيرهما ، فالخطب فيها يسير ، وللمصنف حجه في إثباتها ، سواء كان مجتهدا في النظر بنفسه في هذه الأحاديث وأسانيدها ، أو كان مقلدا لغيره من أهل العلم المعتمدين ، وتابعه في تصحيحها ، فالخلاف في مثل ذلك مفهوم ، سائغ ، ليس جديدا في مثل هذه الأمور الاجتهادية ، ولا إنكار في مثل ذلك .

فمن ترجح عنده ما ذهب إليه مصنف الكتاب ، أو وثق في حجة المصادر التي اعتمد عليها ، فلا حرج عليه في مثل ذلك . ومن ترجح عنده ضعف شيء مما أشرنا إليه ، أو غيره ، فترك الالتزام به ، فالأمر واسع أيضا إن شاء الله ، وليأخذ العاقل ما صفا له ، ويدع ما كدر من ذلك الكتاب ، أو غيره .

والله تعالى أعلم .